

شكر و تقدير

تتوجه وحدة ضمان الجودة بمعهد البحوث الطبية – جامعة الإسكندرية بجزيل الشكر والتقدير لإدارة المعهد، وعلى رأسها السيد عميد المعهد – الأستاذ الدكتور/ عزت حسن، والسادة الوكلاء - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العكارى (وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث) والأستاذ الدكتور/ نبيل دويدار (وكيل المعهد لشئون البيئة والمجتمع)، كما تخص بالشكر لجنة الأخلاقيات بالمعهد وعلى رأسها الأستاذ الدكتور/ ابتسام الغزاوى على مجوداتهم الخالصة ومساندتهم لوحدة ضمان الجودة، مما كان له عظيم الأثر فى إصدار هذا الكتاب، والذي نرجو أن يكون مصدرا ملهما وأن يعود بالفائدة على كل من يطلع عليه.

كما تتوجه وحدة ضمان الجودة بالشكر للدكتور/ مروة أحمد مذكور على مجهودها فى إعداد هذا الكتاب وللفريق الإداري بالوحدة على مشاركتهم فى تنفيذه وطباعته.

المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة

الأستاذ الدكتور

مها سكري إبراهيم

الفهرس

| الصفحة | المحتوى | المسلسل |
|--------|---|----------|
| ١ | <u>القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية في مصر</u> | أولاً:- |
| ٢ | قانون حماية الملكية الفكرية المصري | ١ |
| ١٩ | المعايير الأخلاقية لمهنة الطب | ٢ |
| ٣٢ | المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة | ٣ |
| ٣٥ | المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم | ٤ |
| ٣٩ | <u>مجهودات جامعة الإسكندرية</u> | ثانياً:- |
| ٤٠ | المبادرة السكندرية عن سوء الإدارة العلمية | ١ |
| ٤٧ | الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية | ٢ |
| ٥٧ | <u>مجهودات معهد البحوث الطبية</u> | ثالثاً:- |
| ٥٨ | سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية | ١ |
| ٦٠ | سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي | ٢ |
| ٦٥ | اللوائح والسياسات المنظمة لاستخدام المكتبة | ٣ |

أولا

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية فى مصر

١. قانون حماية الملكية الفكرية المصرى
٢. المعايير الأخلاقية لمهنة الطب
٣. المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة
٤. المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

١ - قانون حماية الملكية الفكرية المصري

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٤.

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة.

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

صدر القانون الآتي:

مادة ١ -تسري أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه.

مادة ٢ -على وزراء العدل والداخلية والثقافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفها

مادة ١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها. ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:

- المصنفات المكتوبة
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
- المصنفات التي تلقى شفويًا، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ، أو لم تقترن بها.
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديد قرار من وزير الثقافة.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية)
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم
- المصنفات التي تؤدي بحركات، أو خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلوكية واللاسلكية، أو التلفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى
- مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة "تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات

التي يكون التعبير عنها بالكتابة، او الصوت او الرسم او الحركة، او التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

مادة ٣ - يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى او بتحويله من لون من ألوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او من قام بتخليصه او بتحويله او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:

- **أولاً:** المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
 - **ثانياً:** مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام
 - **ثالثاً:** مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.
- ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥- للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه. ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

مادة ٦- يتضمن حق المؤلف في الاستغلال:

أولاً: نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة خاصة بإحدى الصور الآتية: التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

ثانياً: نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم أو الحفر أو التصوير، أو الصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى

مادة ٧- للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته الى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه. ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييرها لا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه

مادة ٧ مكرر- دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة.

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه إجراءاته والرسم المستحق على إصداره، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً. وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة.

مادة ٨- تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ٩- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه. على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة ١٠- لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ١١- ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي: ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أي مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي.

مادة ١٢- لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتلفزيون.

الميثاق الإفلاحي

مادة ١٣- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

مادة ١٤- لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.

ولكن يجوز للصحف أو للنشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون.

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية، يجب دائماً في حالة النقل أو لنشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف أن كان قد وقع مؤلفه.

مادة ١٥- يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة.

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون.

مادة ١٦- في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته.

مادة ١٧- في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:

أ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مادة ١٨- بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و 7 ، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة او غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

مادة ١٩- إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ .

على انه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر او بتعيين موعد له او بأي أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

مادة ٢٠- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ بمقتضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضي خمسين عاماً على وفاة المؤلف، على انه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً، فتتقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف

وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً .

مادة ٢١- تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة .

مادة ٢٢- تحسب مدة الحماية الى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من القانون .

مادة ٢٣- إذا لم يباشر الورثة او من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عيها في المادتين ١٨ و ١٩ ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب الى خلف

الميثاق الإفلاحي

المؤلف نشره بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً

مادة ٢٤ - في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أو نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً على حساب المدد.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد 27 و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون. ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

مادة ٢٦- إذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

مادة ٢٨- في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً او التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكياً آخر او يعلن شخصيته ويثبت صفته.

مادة ٢٩- في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي.

ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على انه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

الميثاق الإذاعي

مادة ٣٠- في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط الا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣١- يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي او المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية او التلفزيون:

- **أولاً:** مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي او التلفزيون.
- **ثانياً:** من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي.
- **ثالثاً:** مؤلف الحوار.
- **رابعاً:** واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي
- **خامساً:** المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي. وإذا كان المصنف السينمائي او المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية او التلفزيون مبسط او مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد.

مادة ٣٢ - لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي او المعد للإذاعة اللاسلكية او التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي او الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما او الإذاعة اللاسلكية او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣- إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي او مصنف معد للإذاعة او التلفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

مادة ٣٤- يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف "السينمائي" أو "الإذاعي" أو "التلفزيوني" الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجة. ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخته.

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

مادة ٣٥- للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة.

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وللمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض.

مادة ٣٦- لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره.

وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧- للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل او بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و ٦ و ٧، من هذا القانون

ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه.

مادة ٣٨- يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون.

مادة ٣٩- تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً او جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال او بطريقة جزافية.

مادة ٤٠- يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة ٤١- لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أيّاً كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بان يمكن المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٤٢- للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة وإلا زال كل اثر للحكم.

الباب الثالث

الفصل الأول

في الإجراءات

مادة ٤٣- لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف او من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر او عرض بدون إذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون:

أولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً: وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته.

ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخة (كتبا كانت او صوراً او رسومات او فوتوغرافيات او اسطوانات او ألواحاً او تماثيل او غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعاً: إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع او تمثيل او إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم او حظره مستقبلاً.

خامساً: حصر الإيراد الناتج من النشر او العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقتضى الحال توقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل اثر له.

مادة ٤٤- يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر او إلغائه كلياً او جزئياً او بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة او استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الناتج في خزنة المحكمة الى أن يفصل في اصل النزاع من المحكمة المختصة.

الميثاق الإخلاقي

مادة ٤٥- يجوز للمحكمة المطروح أمامها اصل النزاع بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه ان تأمر بإتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط إلا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على انه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ (ف أ) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) ان تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف او تغيير المعالم

وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف او تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات. وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه بالتعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة ٤٦- لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضي بإتلافها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

الفصل الثاني

في الجزاءات

مادة ٤٧ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦٥ و٧ من هذا القانون.

ثانياً: من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون

ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو التداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

رابعاً: من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج، أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدوره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده، وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركائهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة ٤٧ - مكرر - يعاقب على مخالفة المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٨ - يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقاً لطبيعة كل مصنف، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها.

الميثاق الإبداعي

مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، يعاقب الناشر، أو المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه.

ولا يترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة.

مادة ٤٨ - مكرر- يلتزم منتج وموزع الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصري أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها، التي تعد بقصد الاستغلال للعرض في الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج. أن يودعوا على نفقتهم وبالتزامن فيما بينهم نسخة مقاس 35 مم من كل شريط سينمائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج، ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعرض أو التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة.

ويعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع.

مادة ٤٩ - تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تتمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به.

وعلى أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت مع تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون. وتسري أحكام القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة ٥١ - تلغي المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات.

٢- المعايير الأخلاقية لمهنة الطب

لائحة آداب مهنة الطب في مصر

صدرت لائحة آداب المهنة للأطباء بقرار/ وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣ وذلك بعد العرض و الموافقة من الجمعية العمومية لنقابة الأطباء المصرية المنعقدة في ٢١/٣/٢٠٠٣ ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من ٤ - ٦/٧/٢٠٠٣ واللائحة تحتوي علي مقدمة و ٦١ مادة تم استعراضها في أربعة أبواب مختلفة و صدور هذه اللائحة الجديدة يعدل و يلغي اللائحة المماثلة و التي صدرت عام ١٩٧٤

مقدمة

إدراكاً من النقابة العامة لأطباء مصر بأن مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و تقوم أساساً على العلم و تحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها و مدرباً تدريباً كافياً على ممارستها و أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف و الأحوال، و تأكيداً على أن كل عمل طبي يستهدف مصلحة المريض المطلقة و أن تكون له ضرورة تبرره، و إيماناً بأن الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعمل المجتمع على الوفاء بها تجاه جميع أبنائه، و بناءً على قرارى مجلس النقابة و الجمعية العمومية لأطباء مصر صدرت هذه اللائحة بقرار رقم ٢٣٨ من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة و السكان لسنة ٢٠٠٣ تعديلاً للائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤م.

الباب الأول

قسم الأطباء

مادة (١):- يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

اقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف و الأحوال باذلاً و سعى في استنقاذها من الهلاك و المرض و الألم و القلق، و أن احفظ للناس كرامتهم و استر عورتهم و اكرم سرهم، و ان أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلاً رعائتي الطبية للقريب و البعيد، للصالح و الخاطى و الصديق و العدو، و ان أثابر على طلب العلم أسخره لنفع الإنسان لا لأذاه، و ان أوقر من علمني و اعلم من يصغرنى، و أكون أخا لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر و التقوى، و ان تكون حياتى مصداق إيمانى فى سرى و علانيتى

الباب الثاني

واجبات الطبيب

أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة (٢) :- يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال.

مادة (٣) :- على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا ، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزهاً عن الاستغلال بجميع صورته لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

مادة (٤) :- على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابة في دعم و تطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.

مادة (٥) :- على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع

ثانياً : واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة (٦) :- على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفي لائحة آداب المهنة.

مادة (٧) :- لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلى بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

مادة (٨) :- لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية :

الميثاق الإفلانج

- الاستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.
- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمرير أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.
- القيام بإجراء استشارات طبية في محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.
- القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته - أو أثناء ممارسته للمهنة - بغرض الاتجار .
- أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشترك معه في العلاج فعلاً . أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

مادة (٩) :- لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجالات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به.

مادة (١٠) :- لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

مادة (١١) :- يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

مادة (١٢) :- يجب على الطبيب أن يلتزم في اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (١٣) :- لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها.

مادة (١٤) :- على الطبيب أن يغتنم كل مناسبة للقيام بالتحقيق الصحي لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة (١٥) :- لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفوية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

مادة (١٦) :- يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (١٧) :- إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أى علاج أو تشخيص لمريض تكون المسؤولية الكاملة على الطبيب الذى يباشر المريض في العلاج والتشخيص.

مادة (١٨) :- يجب على الطبيب التنحي عن إبداء أى نصح أو رأى طبي أو علمي كتابة أو شفاهة عند مناقشة أمر يبنى عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادي خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة (١٩) :- عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات الطبية عبر وسائل الإعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الآتية:

- تجنب ذكر مكان عمله و طرق الاتصال به و الإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه .

- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.

الميثاق الإفلانة

- تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامّة.

ثالثاً : واجبات الطبيب نحو المرضى

مادة (٢٠) :- على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف الأهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.

مادة (٢١) :- على الطبيب أن يوفر لمرريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة.

و يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع المرريض على عواقب المرض الخطيرة وفي هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المرريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المرريض رغبته في عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

مادة (٢٢) :- على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.

مادة (٢٣) :- على الطبيب أن يراعى ما يلي :

- عدم المغالاة في تقدير أتعابه و أن يقدر حالة المرريض المالية والاجتماعية.
- أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.
- أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية.

مادة (٢٤) :- في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أى مرريض ابتداءً أو في أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، اما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار.

مادة (٢٥) :- لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض اذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة (٢٦) :- إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة (٢٧) :- على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (٢٨) :- لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة.

وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناوله يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه ألا يتتحي عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة (٢٩) :- لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج .

مادة (٣٠) :- لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إكمان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون .

مادة (٣١) :- لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٣٢) :- إذا توفي المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة.

الميثاق الإفلانج

مادة (٣٣) :- يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات و الحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة في مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة (٣٤) :- للطبيب ابلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفي ذات الوقت عليه ابلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل في الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة (٣٥) :- على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حریتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حریتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حریتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أى إجراء لتقييد حركة المقيد حریتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حریتهم.

مادة (٣٦) :- يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً : واجبات الطبيب نحو الزملاء

مادة (٣٧) :- على الطبيب تسوية أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية ، وفي حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

مادة (٣٨) :- لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريض.

مادة (٣٩) :- لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه واذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له مهنيًا فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

مادة (٤٠) :- اذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

مادة (٤١) :- اذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالته دعوته فعليه أن يتترك اتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة (٤٢) :- في حالة اشتراك أكثر من طبيب في علاج مريض :

- لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.
- يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج الحالة اذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.
- إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركا مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين

الباب الثالث

التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

أولاً : إجراء تصحيح الجنس

مادة (٤٣) :- يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسى والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً : عمليات الإخصاب المساعد

مادة (٤٤) :- تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه (تقنيات الإخصاب المعملى أو الحقن المجهري) للضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (٤٥) :- لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما.

كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات.

مادة (٤٦) :- لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة .

مادة (٤٧) :- لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة (٤٨) :- يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً : عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية

مادة (٤٩) :- تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقية و الضوابط المنصوص عليها في التشريعات و اللوائح المنظمة لذلك .

مادة (٥٠) :- على الطبيب قبل اجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية .

مادة (٥١) :- يحظر الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

الباب الرابع إجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين

أولاً : أحكام عامة

مادة (٥٢) :- يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الأدميين .

مادة (٥٣) :- يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الأدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة.

ثانياً : إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على أدميين

مادة (٥٤) :- بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبي على الأدميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث ويقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه.

مادة (٥٥) :- يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتملة حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعريف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتمائه المؤسسي ، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (٥٦) :- يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه ، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

مادة (٥٧) :- يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجراؤه على الأدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.

ثالثاً : إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على آدميين

مادة (٥٨) :- يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الأدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.

مادة (٥٩) :- يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (٦٠) :- يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة ، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها .

مادة (٦١) :- يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء - الذى يتم تجربته على المرضى وتثبت فعاليته- إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

٣- المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة

المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة

استنبطت المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة بشكل عام من المعايير الأخلاقية لمهنة الطب ، وتحدد هذه المعايير للصيدلي كيفية أداءه وسلوكه على الصعيدين الشخصي والمهني ، حيث يحتم عليه الواجب أن يحافظ على نفس المستوى من القيم والأخلاقيات في حياته الخاصة والمهنية.

إن أي نقص في القيم الأخلاقية على صعيد الحياة الشخصية للإنسان ، يُمكن أن يؤدي إلى زعزعة الثقة به على صعيد الحياة المهنية، مهما كان مستوى أداءه المهني أو خبرته أو كفاءته . ويُمكننا تصنيف القيم الأخلاقية للصيدلي على أساس علاقته بمهنته وبالأخر إلى ثلاث مجموعات كالتالي:-

- علاقة الصيدلي مع المريض .
- علاقة الصيدلي مع الزملاء .
- تطوير الصيدلي لنفسه على الصعيدين العلمي والمهني.

أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع المريض

تُعد هذه العلاقة المهنية القائمة على أساس أخلاقي بمثابة ميثاق ، وهذا يعني أن على الصيدلي إلتزامات أخلاقية تجاه المجتمع الذي منحه الثقة ، وبناء على ذلك فإن على الصيدلي أن يلتزم في تعامله مع المرضى بالتالي:

١. إحترام العلاقة المهنية مع المرضى ، والتصرف بأمانة وصدق ومحبة.
٢. مساعدة المرضى على الوصول إلى أقصى درجات الاستفادة من العلاج .
٣. توفير الرعاية الصيدلانية للمريض على أعلى مستوى من الكفاءة .
٤. إحترام إحتياجات وقيم ومنزلة المريض.
٥. دعم حق المريض في تلقي الرعاية الصحية العالية الكفاءة وذات المستوى الأخلاقي والمهني المرتفع .
٦. دعم حق المريض في اختيار ما يتعلق بالرعاية الصيدلانية .
٧. تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة مفهومة .
٨. مساعدة المريض ليشارك بشكل فعال في برنامج الرعاية الصيدلانية الخاص به .
٩. توفير الرعاية الصيدلانية للمريض مع أخذ خصوصيته بعين الاعتبار ، والقيام بكل ما

- يلزم لحماية سرية المعلومات الخاصة به.
١٠. ضمان استمرارية رعاية المريض تحت أية ظروف .
 ١١. حماية الحقوق الخاصة بخصوصية المريض .
 ١٢. المحافظة على ثقة المريض .
 ١٣. تجنب الممارسات والتصرفات التي تميز بين المرضى.

أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع زملاء المهنة

١. يجب أن يتقبل الصيدلي مسؤولية العمل مع الصيادلة الآخرين ، وكذلك العاملين في مجال الرعاية الصحية من أطباء وسلك تمريض وغيرهم ، وذلك بهدف رفع مستوى سلامة وفعالية الرعاية الصيدلانية .
٢. على الصيدلي اعتبار مصلحة المريض في المقام الأول في حال صدور أي تصرف من زميل آخر في الرعاية الصحية ينم عن سوء في الأخلاق المهنية أو عدم الكفاءة . عند ذلك على الصيدلي القيام بمناقشة الموضوع مباشرة مع الشخص المعني ، لحل هذه القضية وإبعاد الخطر عن المريض .
٣. على الصيادلة أن يقدروا ويحترموا مفهوم وقيمة وأهمية العمل الجماعي .

تطوير الصيدلي لنفسه على الصعيدين العلمي والمهني

١. كل صيدلي من موقعه يجب أن يسعى لضمان مساهمة بيئة مزاولة المهنة في سلامة وفعالية الرعاية الصيدلانية.
٢. يجب على الصيدلي أن يتعهد وعلى مدى حياته باستمرارية التعلم بشكل يضمن له الاحتفاظ بمستوى مناسب من العلم والمهارة.

٤- المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

التعليم رسالة الأنبياء .. لذا فإن مهنة التعليم من أشرف المهن وأسمى الرسائل وأي مهنة لا بد لها من أخلاقيات تنظم السلوك العام لأعضاء المهنة بعضهم مع بعض ، ومع غيرهم من العاملين في مجالات المهن الأخرى ، وكما أن هناك أخلاقيات لكل مهنة فهناك أيضاً أخلاقيات خاصة بمهنة التعليم

التعليم رسالة

- **أولاً :** التعليم مهنة ذات قداسة خاصة توجب على القائمين بها أداء حق الانتماء إليها إخلاصاً في العمل وصدقاً مع النفس والناس ، وعطاء مستمراً لنشر العلم والخير والقضاء على الجهل والشر
- **ثانياً :** المعلم صاحب رسالة يستشعر عظمتها ويؤمن بأهميتها ، ولا يرضى على أدائها بغال ولا رخيص ، ويستصغر كل عقبة دون بلوغ غايته من أداء رسالته
- **ثالثاً :** اعتزاز المعلم بمهنة وتصوره المستمر لرسالته ، ينايان به عن مواطن الشبهات ويدعوانه إلى الحرص على نقاء السيرة وطهارة السريرة حفاظاً على شرف مهنة التعليم ودفاعاً عنه

المعلم وطلابه

- **رابعاً:** العلاقة بين المعلم وطلابه صورة من علاقة الأب بأبنائه لحمتها الرغبة في نفعهم وسداها الشفقة عليهم والبر بهم ، أساسها المودة الحانية ، وحارسها الحزم الضروري ، وهدفها تحقيق خير الدنيا والآخرة للجيل المأمول للنهضة والتقدم .
- **خامساً:** المعلم قدوة لطلابه خاصة للمجتمع عامة ، وهو حريص على أن يكون أثره في الناس حميداً باقياً ، لذلك فهو مستمسك بالقيم الأخلاقية والمثل العليا يدعو إليها ويبثها بين طلابه والناس كافة ويعمل على شيوعها واحترامها ما استطاع .
- **سادساً:** المعلم أحرص الناس على نفع طلابه ، يبذل جهده كله في تعليمهم وتربيتهم وتوجيههم يدلهم بكل طريق على الخير ويرغبهم فيه ويبين لهم الشر ويذودهم عنه.

- **سابعاً:** المعلم يسوي بين طلابه في عطائه ورقابته وتقويمه لأدائهم ويحول بينهم وبين الوقوع في براثن الرغبات الطائشة ، ويشعرهم دائماً أن أسهل الطرق وإن بدا صعباً هو أصحها وأقومها ، وأن الغش خيانة وجريمة لا يليقان بطالب علم ولا بالمواطن الصالح
- **ثامناً:** المعلم ساع دائماً إلى ترسيخ مواطن الاتفاق والتعاون والتكامل بين طلابه ، تعليماً لهم وتعويداً على العمل الجماعي والجهد المتناسق وهو ساع دائماً إلى إضعاف نقاط الخلاف وتجنب الخوض فيها ، ومحاولة القضاء على أسبابها دون إثارة نتائجها.

المعلم والمجتمع

- **تاسعاً:** المعلم موضع تقدير المجتمع واحترامه وثقة وهو لذلك حريص على أن يكون في مستوى هذه الثقة وذلك التقدير والاحترام يعمل في المجتمع على أن يكون له دائماً في مجال معرفته وخبرته والمرشد والموجه ، يمتنع عن كل ما يمكن أن يؤخذ عليه من قول أو فعل ويحرص على أن لا يؤثر عنه إلا ما يؤكد ثقة المجتمع به واحترامه له .
- **عاشرأ:** تسعى الجهات المختصة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية للعاملين في مهنة التعليم ، بما يوفر لهم حياة كريمة تكفهم عن التماس وسائل لا تتفق وما ورد في هذا الإعلان لزيادة دخولهم أو تحسين ماديات حياتهم.
- **حادي عشر:** المعلم صاحب رأي وموقف من قضايا المجتمع ومشكلاته بأنواعها كافة ويفرض ذلك عليه توسيع نطاق ثقافته وتنويع مصادرها والمتابع الدائمة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ليكون قادراً على تكوين رأي ناضج مبني على العلم والمعرفة والخبرة الواسعة يعزز مكانته الاجتماعية ويؤكد دوره الرائد في المدرسة وخارجها .
- **ثاني عشر:** المعلم مؤمن بتميز هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لا يدع فرصة لذلك دون أن يفيد منها أداءً لهذه الفريضة الدينية وتقوية لأواصر المودة بينه وبين جماعات الطلاب خاصة والناس عامة وهو ملتزم في ذلك بأسلوب اللين في غير ضعف والشدّة في غير عنف يحدوه إليهما وده لمجتمعه وحرصه عليه وإيمانه بدوره البناء في تطويره وتحقيق نهضته .

المعلم وأداؤه المهني

- **ثالث عشر:** يدرك المعلم أن الرقيب الحقيقي على سلوكه بعد الله سبحانه وتعالى هو ضمير يقظ ونفس لوامة ، وأن الرقابة الخارجية مهما تنوعت أساليبها لا ترقى إلى الرقابة لذلك يسعى

الميثاق الإلهامى

المعلم بكل وسيلة متاحة إلى بث هذه الروح بين طلابه ومجتمعه ويضرب بالاستمساك بها في نفسه المثل والقوة.

- **رابع عشر:** المعلم في مجال تخصصه طالب وباحث عن الحقيقة لا يخز وسعاً في التزود من المعرفة والإحاطة بتطورها في حقل تخصصه ، وتقويمه لإمكاناته المهنية موضوعاً وأسلوباً ووسيلة .

- **خامس عشر:** يسهم المعلم في كل نشاط يحسنه ويتخذ من كل موقف سبيلاً إلى تربية قوينة أو تعليم عادة حميدة إيماناً بضرورة تكامل البناء العلمي والعقلي والجسماني والعاطفي للإنسان من خلال العملية التربوية التي يؤديها المعلم .

- **سادس عشر:** المعلم مدرك أن تعلمه عبادة وتعليمه زكاة فهو يؤدي واجبه بروح العابد الخاشع الذي لا يرجو سوى مرضاة الله سبحانه وتعالى وبإخلاص الموقن أن عين الله ترعاه وأن قوله وفعله شهيد له أو عليه.

- **سابع عشر:** الثقة المتبادلة واحترام التخصص والأخوة المهنية هي أساس العلاقة بين المعلم وزملائه وبين المعلمين جميعاً الإدارة المركزية ، ويسعى المعلمون إلى التفاهم في ظل هذه الأسس فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين الإدارة حول جميع الأمور التي تحتاج إلى تفاهم مشترك أو عمل جماعي أو تنسيق للجهود بين مدرسي المواد المختلفة أو قرارات إدارية لا يملك المعلمون اتخاذها بمفردهم .

ثانياً

مجهودات جامعة الاسكندرية

١- المبادرة السكندرية عن سوء الادارة العلمية

٢- الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

١- المبادرة السكندرية عن سوء الادارة العلمية

المبادرة الإسكندرية عن سوء الإدارة العلمية: الإنتحال

الأطراف المشاركة:

تهدف (مبادرة الإسكندرية حول سوء الإدارة العلمية : الانتحال) إلى وضع الأسس التي يمكن أن تساعد الجهات البحثية على الحد من مشكلة الانتحال. ويرجع الفضل في بدء المبادرة الإسكندرية للمجموعة المصرية للعلوم والبحوث الجراحية؛ والتي تعد عضواً في الجمعية المصرية للجراحين، بالإضافة إلى المجلة المصرية للجراحة، وبالتعاون مع الهيئات التالية :

١. منظمة الصحة العالمية
٢. اللجنة المصرية لجودة المجالات الطبية
٣. معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية
٤. كلية الطب ، جامعة الإسكندرية
٥. كلية طب الأسنان ، جامعة الإسكندرية
٦. كلية التمريض ، جامعة الإسكندرية
٧. معهد تيودور بلهارس للأبحاث ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٨. نقابة الأطباء المصرية
٩. محرري المجالات الطبية
١٠. أطباء من مختلف التخصصات.

أولاً - المؤسسات:

١. ينبغي على المؤسسات التعليمية والبحثية تدريب أفراد هيئة التدريس تدريباً مناسباً على وسائل إدارة ومنع ظاهرة الانتحال.
٢. يجب على المؤسسات التعليمية والبحثية أن يكون لديها الأفراد المختصين - كلما أمكن ذلك - للتعامل مع الانتحال
٣. ينبغي أن تتضمن برامج التعليم العالي للطلاب والدراسات العليا على دورات تعليمية مناسبة للتعريف بالانتحال.

الميثاق الإفتاحي

٤. يجب على المعاهد التعليمية والبحثية أن يكون لديها سياسات معلنة وخطوات إجرائية موثقة للتعامل مع حالات الانتحال تتصف بالعدل و الشفافية و الثبات.
٥. يجب على المعاهد التعليمية والبحثية التأكد أن كلاً من هيئة التدريس والطلاب مدركين لسياساتها وإجراءاتها حول الانتحال، خاصة ما يتعلق بالإجراءات العقابية.
٦. ينبغي أن تكون سياسات وإجراءات هذه المؤسسات ضد الانتحال مكوناً أساسياً لأي عمليات تقييم داخلية أو خارجية لجودة هذه المؤسسات.
٧. يجب أن تحافظ المؤسسات التعليمية والبحثية على المقاييس البحثية الخاصة بها من خلال دورات تدريبية على كيفية إعداد البحوث ومهارات كتابتها.
٨. ينبغي على المؤسسات التعليمية والبحثية أن تقوم بالإشراف بصفة مستمرة على سلوكيات البحوث كجزء من استراتيجيتها في مقاومة الانتحال.
٩. يجب على كل مؤسسة تعليمية أو بحثية أن يكون لديها دليل إرشادي موثق على الانتحال وأن يغطي النقاط الرئيسية مثل التعريفات، وأنواع الانتحال المختلفة، ووسائل منعها، ووسائل الاستشهاد أو التنويه، وإعادة الصياغة، وحقوق الطبع ... الخ.
١٠. يجب على المؤسسات التعليمية والبحثية استخدام الخدمات المجانية المتاحة على شبكة المعلومات Internet الخاصة بتقصي عمليات الانتحال، وبذل الجهود لشراء برامج إلكترونية حديثة لتقصي الانتحال.

ثانياً - المجالات الطبية:

١. ينبغي على المجالات الطبية أن تعلن سياساتها وتوثق إجراءاتها في التعامل مع الانتحال بأسلوب عادل وشفاف وثابت.
٢. يجب أن تتضمن التعليمات الصادرة للمؤلفين جزءاً خاصاً بعمليات الانتحال بحيث يتضمن تعريفاً واضحاً للانتحال، وكذلك النص على أن المجلة لديها سياسات وإجراءات تتخذ تجاه الانتحال يتم تطبيقها بمجرد الشك في وجود انتحال.
٣. يجب على المجالات الطبية أن يكون لديها نماذج خاصة بالتأليف يوقع عليها المؤلف / المؤلفين والتي تتضمن قسماً ينص فيه على أنه ليس هناك في المادة العلمية المقدمة للمجلة أي جزء قد تم نسخه - جزئياً أو كلياً - من مصادر أخرى.
٤. ينبغي على المجالات الطبية أن تقوم بنشر مقالات تعليمية تتناول موضوع الانتحال.

٥. يجب على المجلات الطبية أن تقوم بإخطار المراجعين بسياسات المجلة فيما يختص بعمليات الانتحال، وكذلك دورهم في مواجهة هذا الانتحال
٦. ينبغي على المجلات الطبية أن تخطر المؤسسات التعليمية والبحثية بأسماء المؤلفين الذين قاموا بعمليات انتحال أو من لم يقدموا للمجلة إجابات مقنعة، مع إرفاق الدليل الذي يدعم هذا الانتحال
٧. ينبغي على المجلات استخدام الخدمات المجانية المتاحة على شبكة المعلومات Internet الخاصة بتقصي عمليات الانتحال، وبذل الجهود لشراء برامج إلكترونية حديثة لتقصي الانتحال.

ثالثاً - الاستراتيجيات التطبيقية:

١. الاهتمام بعمل حملات توعية عن عمليات الانتحال، مع الحفاظ على استمرارها.
٢. الاهتمام بالاستراتيجيات الوقائية عن العقابية في التعامل مع الانتحال.
٣. التأكيد على أهمية التزام القيادات و كونها قدوة هامة في خلق جو من الصدق والشفافية والأمانة العلمية.
٤. الإهتمام بالمخرجات التعليمية الذهنية والتعلم الفعال في البرامج التعليمية كإستراتيجية جيدة للإقلال من فرص الانتحال.

ALEXANDRIA INITIATIVE ON SCIENTIFIC MISCONDUCT: PLAGIARISM

Participating Parties

The Alexandria Initiative on Scientific Misconduct: Plagiarism aims at setting grounds that can help research parties limit the problem of plagiarism. The Alexandria Initiative on Scientific Misconduct: Plagiarism was initiated by The Egyptian Group for Surgical Science and Research; one of the Egyptian Society of Surgeons working groups and The Egyptian Journal of Surgery in collaboration with the following bodies:

1. World Health Organization
2. Egyptian Committee for Quality of Medical Journals
3. Medical Research Institute, University of Alexandria
4. Faculty of Medicine, University of Alexandria
5. Faculty of Dentistry, University of Alexandria
6. Faculty of Nursing, University of Alexandria
7. Theodore Bilharz Research Institute, Ministry of Higher Education and Scientific Research
8. Egyptian Medical Syndicate
9. Editors of Medical Journals
10. Doctors of diverse specialties.

Institutions:

1. Educational and research institutions should adequately train their staff on methods of plagiarism prevention and management.
2. Educational and research institutions should whenever possible have dedicated staff for dealing with plagiarism.
3. Undergraduate and postgraduate higher education programs should include adequate induction courses on plagiarism for their students.

4. Educational and research institutions should have declared policies and documented procedures on plagiarism that are fair, transparent and consistent.
5. Educational and research institutions should make sure that both staff and students are aware of their policies and procedures on plagiarism especially those of disciplinary nature.
6. Institutional policies and procedures against plagiarism should be an essential component of any internal or external quality assessment process of the institution.
7. Educational and research institutions should maintain their research standards through training courses on research and writing skills.
8. Educational and research institutions should continuously monitor their research conduct as part of their strategy to combat plagiarism.
9. Each educational or research institution should have its own guidance document on plagiarism covering essential topics such definitions and types of plagiarism, strategies and methods for its prevention, methods of citation and paraphrasing, common knowledge, copyrights, etc.
10. Educational and research institutions should make use of the internet facilities freely available to detect plagiarism and make efforts to purchase up-to-date plagiarism detection software.

Medical Journals:

1. Medical journals should have declared policies and documented procedures that deal with plagiarism in a fair, transparent and consistent manner.
2. A section on plagiarism should be included in the instructions to authors presenting a clear definition of plagiarism and stating that the journal has policies and procedures on plagiarism and that they will be activated once plagiarism is suspected.
3. Medical journals should have an authorship agreement form signed by the author(s) which contains a section stating that none of the material presented has been partly or wholly copied from other sources.
4. Medical journals should publish educational articles on plagiarism.
5. Medical journals should inform reviewers about the journal's policy on plagiarism and their role combating it.
6. Medical journals should report authors who have plagiarized and who have not given a satisfactory response to the journal to their institutions with supporting evidence of plagiarism.

الميثاق الإفتاحي

7. Medical journals should make use of the internet facilities freely available to detect plagiarism and make efforts to purchase up-to-date plagiarism detection software.

Recommended strategies:

1. Awareness campaigns on plagiarism should be initiated and maintained.
2. Preventive rather than punitive strategies in dealing with plagiarism should be pursued.
3. Leadership commitment and role modeling should be emphasized in creating an atmosphere of academic integrity.
4. Intellectual learning outcomes and active learning are to be encouraged in educational programs in order to minimize chances of plagiarism.

٢- الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

مقدمة

جامعة الإسكندرية- إحدى الجامعات الحكومية التي صدر بشأنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك ، وتتحدد رسالتها في كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوخية في ذلك الاسهام في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الانسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وتنص المادتان ٩٦ ، ١٥٣ من القانون المشار إليه على ضرورة تمسك أعضاء هيئة التدريس – ومساعدتهم من المدرسين المساعدين والمعيدين – بالتقاليد والقيم الجامعية الاصيلية ، والعمل على بثها في نفوس الطلاب. ولقد كانت جامعة الإسكندرية منذ نشأتها عام ١٩٤٢- وماتزال- مؤسسة معرفية يعمل أعضاء هيئة التدريس بها وفق ميثاق أخلاقي – غير مكتوب يحدهم في ذلك إحساس بالمسئولية العلمية والمجتمعية والتزام لا يحد بقاء الامانة العلمية، والاستجابة لتطور المجتمع إقتصاديا وثقافيا وإجتماعيا وتلبية إحتياجاته، وعلى الاخص في إقليم الإسكندرية الذى يضم محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

مبادئ عامة:

لقد أن الاوان لإصدار ميثاق أخلاقي تتبناه الجامعة ويصبح جزءا من منظومتها الاكاديمية المميزة ، والجامعة في ذلك تدرك مسئوليتها الوطنية ، ودورها في المجتمع المستمد من قيمة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها ، والذين تحكمهم معايير أخلاقية مهنية ، أخذين في الاعتبار ما يلي:

١. إن أعضاء هيئة التدريس لديهم إعتقاد راسخ بقيمة تقدم المعرفة وبالمسئوليات الخاصة التي وضعت على عاتقهم ، ومن هنا يكرسون جهودهم في تنمية قدراتهم العلمية وبحوثهم مع تطبيق أقصى درجات الضبط والتقويم الذاتى فى إنتاج المعرفة ، وإستخدامها ونقلها ونشرها . وفى ذلك كله يتحلون بالامانه العلمية بمعناها الشامل.

٢. إن أعضاء هيئة التدريس يشجعون تلاميذهم على طلب العلم وممارسة التفكير الحر المبدع من خلال معايير ثقافية وأخلاقية متكاملة كما يحترمون طلابهم ويلتزمون بدورهم كموجهين فكريين ومرشدين أكاديميين لطلابهم ويتجنبون إستغلالهم والتمييز بينهم بأية صورة من الصور، ويشجعون حرية البحث ويحمونها وفق القواعد المرعية فى البحث العلمى.

٣. إن أعضاء هيئة التدريس يجب ألا يميزوا بين زملائهم أو يسببون لهم إحراجا وعليهم إحترام حقوق الزملاء فى الملكية الفكرية وتبادل الآراء والنقد العلمى البناء والاعتراف بالمساعدة الأكاديمية التى يقدمها الآخرون فى مجال البحث ، وأن يكونوا موضوعيين فى تقويم الزملاء وتحملهم للمسئوليات الإدارية بالجامعة.
٤. إن أعضاء هيئة التدريس يسعون جاهدين لتحقيق رسالة الجامعة من خلال علمهم وعملهم وأبحاثهم وإتباعهم للوائح الجامعية بمستوياتها المختلفة ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريتهم الأكاديمية ، وأن يحتفظوا بحقهم فى النقد والتقويم والمراجعة، وأن يراعوا مسئولياتهم مراعاة قصوى أخذين فى الاعتبار مدى تأثيرهم على رسالة القسم والكلية والجامعة.
٥. غنى عن القول أن أستاذ الجامعة - كعضو فى المجتمع - له حقوق تبذل الجامعة أقصى ما تستطيع لتأبيتها فى حدود إمكانيتها المتاحة ، وعليه واجبات تجاه طلابه وزملائه وجامعته ووطنه مما يتطلب ضرورة تكريس جهده لتحقيق رسالته المأمولة وتعزيز المفهوم العام للحرية الأكاديمية وفق إحتياجات المجتمع وتطلعاته.
٦. إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يلتزمون فى عملهم ومسلكتهم إلتزاما كاملا بالميثاق الاخلاقى للجامعة ، وماورد فيه من قواعد وإرشادات إخالقية ومهنية .

السلوك المسئول للبحث العلمى

إرشادات عامة

تهدف المجموعة التالية من الإرشادات الى تقديم بعض الاقتراحات العملية الموجهة بشكل إيجابى للحفاظ على نزاهة البحث العلمى والالتزام بأخلاقياته مما يؤدى الى مزيد من الانتباه لتفاصيل البحث العلمى وما يتضمنه ذلك من تقنيات إضافة الى المزيد من التعاون والفكر والاهتمام فيما بين الباحثين . هذا الى جانب أن مصداقية العلم تركز بشكل عام على الحفاظ على أعلى مستويات المعايير الاخلاقية للبحث العلمى المتعارف عليها.

وتساعد مراعاة هذه الارشادات على الممارسة الاخلاقية المرجوة للبحث العلمى ، كما أنها تحول دون بعض الانحرافات الخطيرة والتي تؤدى الى تدنى مستوى البحث العلمى .

ويعرف الانحراف فى البحث العلمى على أنه " تدليس أو تزيف أو نقل أو سطو" ويشمل ذلك على عدم الامانة فى العرض أو فى تقرير النتائج بينما لايشتمل على الاخطاء غير المقصودة أو الاختلاف فى الآراء وبهذا التعريف ينظر للإنحراف فى البحث العلمى على إنه جرم أكاديمى يعرض من يقترفه للمساءلة والجزاء وفق ما ينص عليه القانون واللوائح المنظمة لذلك.

١- النقل والسطو

يعد تقديم المؤلفين لبيانات ومعلومات وأفكار خاصة بأخرين على انها إنتاجهم أو ابداعهم الخاص دون نسبتها الى مبدعيها الأصليين جريمة سرقة لحقوق الملكية الفكرية تعرضهم للاتهام بالنقل والسطو. وعلى المؤلف ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا في التأليف أو ناشرا للعمل الذي يتم الاقتباس منه، ويجب ذكر أعمال الآخرين والتنوية عنهم لإعطائهم ما يستحقونه من فضل سواء نشرت هذه الاعمال أو لم تنشر وسواء كانت في شكل عمل كتابي أو عرض شفهي.

٢- إساءة استخدام مصادر ذات طابع خاص أو سرى

يعد سوء استخدام المعلومات ذات الطابع السرى والمأخوذة من مسودة النسخة الاصلية لإستخدامها في دراسة مماثلة أحد أخطر أشكال السطو من أكثر قضايا سرقة حقوق الملكية الفكرية خطورة لأنه يحرم المؤلف الاصلى من إعطائه الجدارة التي يستحقها من خلال ذكره وذكر عمله، بالإضافة الى حرمانه من حق الملكية فيما يتعلق بالنشر الاول وحق استخدام الفكرة الاصلية التي يجب أن تنسب إليه.

٣- التعامل مع بيانات ونتائج البحوث

أ. الامانة في التعامل مع البيانات

يعد تدليس وتزوير بيانات ونتائج البحث العلمي أحد أشكال الانحرافات حيث أن تجنب البيانات الخاطئة وتجنب الحذف الذي يضر بالحقيقة ويشوهها يعد من أهم مسؤوليات الباحث ، ولايجوز للباحث أن يقر نتائج البحث العلمي على أساس التوقع فقط بل يجب أن تكون البيانات نتيجة دراسة فعلية.

ب- استخدام البيانات وإستغلالها

لا تتطلب نزاهة البحث العلمي أن يتم فقط تسجيل الاستنتاجات المبنية على بيانات دقيقة موثقة أو ملاحظات ، بل يجب أيضا تسجيل جميع الملاحظات الأخرى والتي تمت بصلة لموضوع البحث العلمي ، ويعتبر التجاهل المتعمد للبيانات المتناقضة خرقا وإنتهاكا لنزاهة البحث العلمي بما يتضمنه ذلك من حجب المعلومات عن قصد وإذا تم عدم النظر إلى بعض البيانات أو إهمالها لسبب أو لآخر فيجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.

ج- الملكية الفكرية ووسيلة الحصول على البيانات

لا تعد نتائج البحث العلمي التي يتم الحصول عليها من خلال دراسات أجريت في جامعة الاسكندرية ملكا منفردا للباحث الذي شهد ظهورها الى النور أو الذي لاحظها كما أنها لا تعد

ملكا منفردا للباحث الرئيسى فى فريق البحث العلمى ، فهذه البيانات ملك لجامعة الاسكندرية التى تصبح مسئولة عن نزاهة تلك البيانات حتى إذا ترك الباحثون الجامعة. والسبب الآخر فى أحقية الجامعة فى ملكية بيانات البحث العلمى ونتائجه هو أن الجامعة تعتبر الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية الممولة محليا أو خارجيا وعلى أية حال لايجوز إنكار حق أى عضو من أعضاء الفريق البحثى فى الحصول على البيانات التى تم جمعها فى حدود المعقول والمناسب ونشرها وفق القواعد المعمول بها . وإذا كانت هناك إمكانية لتسجيل براءة إختراع أو حقوق نشر للفريق البحثى تحرير عقد كتابى لتحديد حقوق جميع الأطراف فى الملكية الفكرية بما فيها الجامعة كطرف أصيل متعاقد .

د. تخزين البيانات وحفظها

يجب تخزين البيانات والنتائج الاصلية للبحوث بصورة آمنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد الإنتهاء من المشروع البحثى وتقديم التقرير النهائى للجامعة أو للجهة الممولة أو التى ستنشر البحث وقد تقوم بعض الجهات الممولة بتحديد فترة أطول لحفظ البيانات.

٤- التآليف وقضايا النشر الأخرى

يتمتع نشر البحث العلمى بأهمية خاصة لكونه وسيلة من وسائل الاتصال بعالم المعرفة والدراسة وعليه يتم إعلام المهتمين بنتائج البحث العلمى. ويجب سرد كل التفاصيل الخاصة بالبيانات المسجلة وطرق البحث بشكل واف حتى يتمكن الباحثون الآخرون من التأكد من مصداقية النتائج كما يجب أن يتم نشر وإعلان نتائج البحث العلمى فى الوقت المناسب ولايجوز التعجيل بالنشر بشكل غير لائق خاصة إذا ما انطوى النشر المبكر على مخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للإثبات أو عدم الاهتمام بجميع التأويلات والتفسيرات.

أ. المعايير الخاصة بالتآليف

عند نشر البحوث والمؤلفات العلمية لا بد أن يعطى جميع المؤلفين ما يستحقونه من فضل لأدائهم الادوار التى قاموا بها فى البحث أو التآليف وإذا ساهم أكثر من شخص مساهمة فعالة فى التآليف فلا بد أن يعكس القرار الخاص بإدراج الأسماء المشاركة فى التآليف إسهامات المشاركين فى البحث والتآليف. ولقد حددت العديد من المؤسسات المهنية والمجلات المعنية بالبحث العلمى معايير للتآليف والنشر . ومن أبرز المعايير التى حددتها تلك المؤسسات والمجلات أن من يرد اسمه ضمن المؤلفين يجب أن يكون قد أسهم فى وضع وتنفيذ خطة البحث وان يكون مستعدا دائما للدفاع عن مادة البحث أمام أى نقد ولايجوز إدراج إسم الشخص كمؤلف للعمل دون معرفته وإذنه أو دون مراجعة وفحص النسخة النهائية من مسودة البحث أو المقال أو الكتاب والتى تتضمن أسماء جميع من شارك بالتآليف.

الميثاق الإفتاحي

وتتبنى الآن معظم المجالات العلمية والجامعات إجراءا يتمثل في توقيع المؤلف على وثيقة يقر فيها بأنه قام بقراءة المسودة النهائية للنسخة الأصلية أو بأنه قد قدم إسهاما يعتد به في هذه المسودة.

ب. ترتيب المؤلفين

تختلف العادات الخاصة بترتيب ظهور أسماء المشاركين في التأليف وفقا للنظام المتعارف عليه ومن الضروري بغض النظر عن النظام المتبع أن يتفهم جميع المشاركين في التأليف الأساس الذي يتم عليه ترتيب الأسماء والموافقة عليه مسبقا مع الأخذ في الإعتبار ما هو متبع عالميا في هذا الشأن .

ج. ازدواجية النشر

لايحق للباحثين نشر ذات المقال في جهتي نشر مختلفين بدون إبداء سبب وجيه إلا في حالة إذا ما تضمن نشر المقال في المرة الثانية إشارة صريحة الى ما تم نشره سلفا . وبشرط إعلام الناشر الأول وموافقة . وماينطبق من قواعد على المقال يسرى على الملخصات. وفي حالة عدم وجود تبرير للنشر المزدوج والذي يشار إليه بإسم السطو على الذات فإن القارئ يتم خداعه فيما يتعلق بحجم بيانات البحث العلمي الأصلي .

د. إتاحة الحصول على البحوث المنشورة

تسلم للجامعة نسخة من جميع البحوث المنشورة التي تم تمويلها من قبل الجامعة أو من جهات تمويل أخرى في وقت مناسب على شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة إلى النسخة الورقية .

هـ. الإعلان المبكر عن معلومات في سبيلها للنشر

ليس من الخلق القويم أن يتم الإعلان المبكر عن معلومات علمية خاصة بمسودة قد تمت الموافقة عليها قبل موعد النشر المحدد . ولكن الاستثناء الوحيد والذي يجب أن يقره الناشر يتم إذا ماكان الموضوع ذا صلة بقضية تخص الصحة العامة.

و. مخاطبة الرأي العام

لايجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام المختلفة ومخاطبة الرأي العام بشأنها قبل نشر هذه النتائج في مجلات علمية محكمة.

٥- حجب المعلومات

يتدرج حجب المعلومات المتعمد تحت بند الإنحراف الأخلاقي في البحث العمى وكذلك الحذف المقصود والتدخل الشخصى لإفساد أدوات خاصة بالبحث العملى ومتطلباته بشكل يسبب أضرار مباشرة أو غير مباشرة للباحثين والجامعة.

٦- الالتزام بالإبلاغ عن أى انحراف فى البحث العلمى

أ. الإبلاغ عن أى شكوك خاصة بإنحراف البحث العلمى

يعد البلاغ عن أية وقائع تتعلق بإنحراف البحث العلمى مسؤولية جادة تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى فعلى كل من لديه معلومات فى هذا الشأن التوجه الى لجنة القيم بالكلية أو الجامعة للإبلاغ عن هذا الإنحراف ويتم التعامل مع المعلومات التى يتم التبليغ عنها فى إطار إجراءات مقننة ومنصوص عليها فى السياسة الخاصة بسلامة البحث العلمى فى الجامعة كما يتم التعامل مع كل البلاغات والتقارير بشكل سرى للغاية ولايؤخذ أى تصرف سواء مباشر أو غير مباشر ضد الشخص الذى قام بإبلاغ بدافع حسن النية وتقوم الجامعة بحماية الأشخاص الذين أبلغوا من أى ردود أفعال إنتقامية .

ب. تصحيح الأخطاء

فى حالة إكتشاف خطأ ما بعد النشر سواء كان هذا الخطأ عن سهو أو عمد أو سطو على أفكار الغير فعلى الباحث المؤلف الإلتزام بتقديم تصحيح والتراجع عن موقفه بالشكل الذى يحدده الناشر أو المحرر أو الجامعة.

٧- السيرة الذاتية

لابد وأن تتبع كتابة السيرة الذاتية التى تقدم ضمن المشروع البحثى نفس معايير الدقة ذاتها التى يخضع لها المشروع البحثى ويعد تقديم بيانات غير حقيقة فيما يخص الخلفية التعليمية والوضع الاكاديمى بما فيه الدرجة التى تم الحصول عليها والتاريخ الوظيفى والانجازات المهنية عملا يستوجب المؤاخظة والمساءلة والعقاب.

٨- تضارب المصالح

قد يضع تضارب المصالح فى بعض الأحيان نزاهة البحث العلمى تحت طائلة الشبهات بل قد يؤدي هذا التضارب الى إنحراف البحث العلمى . ويحدث هذا على سبيل المثال عندما يتم تحريف نتائج البحث العلمى والتلاعب بها لإشباع مصالح ذاتية أو لمجاملات أو لمحابة الأقارب أو التبادل اللاأخلاقي للمنافع بين المؤلفين وعلى ذلك يجب التنوية عن تضارب

الميثاق الأخلاقي

المصالح فى شكل تعليق أسفل الصفحة فى مشروع البحث وكذلك عند النشر . وتتطلب العديد من الدوريات المعنية بالبحث وجهات التمويل هذا التنويه . ويتوجب على الباحث تقديم هذا التنويه لأعضاء فريق البحث العلمى فيما يخص مصالحه المادية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالبحث.

وإذا احتوى البحث العلمى على شق تجارى يتعلق بأهدافه أو تمويله فإن على الباحثين إعلان ذلك ومناقشته مع لجنة القيم واخلاقيات البحث العلمى لإتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الصدد . وفى جميع الأحوال لايجوز إستغلال إمكانيات الجامعة أو إسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب هيئات أخرى إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة بالجامعة.

٩- مسئوليات الباحث الرئيسى فى ميدان البحث العلمى

يقع على عاتق الباحث الرئيسى الذى يرأس الفريق البحثى مسئولية قيادته والإشراف عليه فيما يخص البحث العلمى وأداء أعضاء الفريق. وفى هذا الإطار فإنه لايمد الفريق البحثى بالنصيحة ولاإرشاد فقط فيما يخص السلوك القويم للبحث العلمى بل إنه يتحمل مسئولية النزاهة العلمية للفريق بأكمله وعليه يجب علىالباحث الرئيسى إتخاذ الخطوات المنطقية اللازمة لمراجعة تفاصيل الاجراءات التجريبية وصلاحيه البيانات أو المشاهدات التى يسجلها أعضاء الفريق وتتضمن الفحوص الدورية للبيانات الاولية بالإضافة الى جدول التلخيص والرسم البيانية والتقارير الشفهية التى يعدها الفريق البحثى . ويحظى الاشراف الدقيق عن قرب بأهمية بالغة أثناء الاشهر الأولى من مشاركة الباحثين الجدد فى الفريق البحثى.

ولاتفق مسئولية الباحث الرئيسى عند كونه قائدا لفريق البحث العلمى فقط بل إنه أيضا مرشد مسئول عن التنمية المهنية والفكرية لطلاب الدراسات العليا وشباب الباحثين وعليه مساعدة الطلاب فى تحديد موضوع الرسالة أو البحث وتحديد هدف واضح يتحقق عن غضون فترة محددة من الوقت . ويجب أيضا أن يحظى الطلاب من جميع الباحثين بالاعون والنصح و التشجيع لإحراز تقدم منتظم فى البحث العلمى . وعلى الباحث الرئيسى تحديد عدد مناسب لمجموعة البحث حتى يتسنى له إدارتها بشكل فعال ومسئول والقيام بالدور المنوط به على أكمل وجه.

١٠- التزامات تجاه جهات التمويل

على الباحث أن يقوم بتسليم التقرير النهائى لمشروعات البحث العلمى الى الجامعة أو الجهة الممولة كما يجب عليه توثيق بنود الإتفاق بشكل ثابت منتظم يتفق مع الميزانية المصدق عليها وكذلك مراجعة المستندات المالية بحرص وعناية .

خاتمة

ترتكز أخلاقيات البحث العلمي على قواعد متعارف عليها في الجامعات و المؤسسات البحثية العالمية أبرزها:

١. مراعاة الالتزام بالأمانة العلمية وإتباع القواعد و التقاليد الراسخة في هذا المجال وعدم تزيف النتائج أو بترها لأي هدف كان متمشياً مع الحديث النبوي الشريف " من غشنا فليس منا " .
٢. البعد عن استعمال البحث العلمي لأهداف غير علمية كالأغراض السياسية أو المصالح الشخصية أو محاباة الأقارب أو مجاملة مسئول أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها .
٣. إعطاء كل ذي حق حقه في إعداد البحث وكتابة التقرير النهائي عنه ، وأن يكون ذلك بوضوح لا لبس فيه ، مع تحديد الأدوار بدقة وفق الجهد المبذول .
٤. الالتزام بذكر المصادر والمراجع بالدقة و الأمانة .
٥. الالتزام بالموضوعية والتجرد التام والبعد عن الإعتبارات الشخصية وذلك عند تقويم الأبحاث بعد الإنتهاء منها .
٦. الالتزام بأخلاقيات البحوث التي تجرى على الإنسان أو عنه ، وكذلك بأخلاقيات التجارب على الحيوانات .
٧. إدراك أن البحث العلمي عملية مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة ، ويتطلب الإطلاع المستمر على كل جديد سواء في المجالات العلمية او في المؤلفات المختلفة في مجال التخصص ، و الإشتراك الفعال في المؤتمرات العلمية المتخصصة ، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص ومناقشتهم في ذلك مناقشة علمية تركز على أسس وقواعد الحوار وثقافته الراقية .
٨. ترشيد إستخدام الموارد المالية لإجراء البحوث وعدم الإسراف دون مقتضى لذلك .
٩. الحرص على تكوين مدارس علمية متخصصة ترفع من قدر الأستاذ والجامعة في الأوساط العلمية محلياً و علمياً .
١٠. التحلى بروح الفريق والمقدرة على العمل الجماعي والبعد عن الفردية و الأنانية والبعد عن الرياء وحب الشهرة .
١١. أن يكون الباحث مرناً غير متعصب لرأيه مؤمناً بمقولة الإمام الشافعي رضي الله عنه : " إن رأبي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب " .

الميثاق الإفتاحي

ثالثا

مجهودات معهد البحوث الطبية

١. سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الإلتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية
٢. سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي
٣. اللوائح والسياسات المنظمة لإستخدام المكتبة

سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية

حرصا من إدارة معهد البحوث الطبية على تطبيق الممارسات الاخلاقية للوظيفة على كافة المستويات وإحترام حقوق الآخرين وتصحيح أية ممارسات غير عادلة أو أخلاقية فور وقوعها لذا فقد قررت الادارة تبنى سياسات وإجراءات محددة لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية داخل المعهد.

وتتلخص هذه السياسة فيما يلي :-

أولاً:- إنشاء لجنة الأخلاقيات لمعهد البحوث الطبية .

ثانياً:- وضع أساسيات الهيكل التنظيمي للجنة أخلاقيات معهد البحوث وهي كالآتي:-

| | | |
|-------|---|----------------------------------|
| رئيسا | الاستاذ المتفرغ بقسم الأحياء الدقيقة | أ.د. إبتسام فتحى الغزاوى |
| عضوا | أستاذ ورئيس قسم المعلوماتية الحيوية والاحصاء الطبى | أ.د. عادل ذكى عبد السيد |
| عضوا | الاستاذ المتفرغ بقسم الباثولوجيا الكيميائية | أ.د. ثناء فتحى مغازى |
| عضوا | الاستاذ بقسم الجراحة التجريبيى والاكلينيكية | أ.د. محمد إبراهيم أبو ديبية |
| عضوا | الاستاذ بقسم الفسيولوجى | أ.د. ميرفت السويفى |
| عضوا | الاستاذ بقسم كيمياء وبيولوجيا الخلايا والانسجة | أ.د. عاشور عبد السلام عبد المولى |
| عضوا | الاستاذ بقسم الاحياء الدقيقة | أ.د. جمال الدين أحمد الصواف |
| عضوا | الاستاذ بقسم الوراثة الانسانية | أ.د. محمد محمد مختار |
| عضوا | الاستاذ المساعد بقسم الطفيليات | أ.د. أمل يوسف شهاب |
| عضوا | الاستاذ المساعد بقسم الباثولوجيا | أ.د. أمانى حسين كاظم |
| عضوا | الاستاذ المساعد بقسم الامراض الباطنه التجريبيه والاكلينيكية | أ.د. إيمان وجدى جابر |
| عضوا | الاستاذ المساعد بقسم الكيمياء الطبية التطبيقية | أ.د. أمانى إبراهيم يوسف |
| عضوا | المدرس بقسم علوم الاشعاع | د. إبتسام رزق محمد |
| عضوا | المعيدة بقسم المعلوماتية الحيوية والاحصاء الطبى | د. إسلام كمال عبد العزيز |
| عضوا | رئيس مجلس إدارة الجمعية الدولية للتنمية والبيئة والثقافة | م. ياسر أحمد سيف الدين |

ثالثاً:- تكون مهام هذه اللجنة كالاتى:-

١. الاشراف على إعداد الميثاق الأخلاقى لمعهد البحوث الطبية بالتعاون مع وحدة ضمان الجودة بالمعهد

٢. مراقبة تطبيق بنود هذا الميثاق بأقسام المعهد المختلفة

٣. التعامل مع الشكاوى المقدمة من الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو المرضى ومستفدى الخدمة بشأن أية مخالفات لهذا الميثاق ورفعها للجهات المختصة لأخذ الاجراءات اللازمة.

رابعاً:- إعداد الميثاق الاخلاقى لمعهد البحوث الطبية بالتعاون مع وحدة ضمان الجودة بالمعهد ويتضمن :-

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية فى مصر

١- قانون حماية الملكية الفكرية المصرى

٢- المعايير الاخلاقية لمهنة الطب

٣- المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة

٤- المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

مجهودات جامعة الاسكندرية

١- المبادرة السكندرية عن سوء الإدارة العلمية

٢- الميثاق الأخلاقى لجامعة الاسكندرية

مجهودات معهد البحوث الطبية

١- سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية

٢- سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمى والنشر العلمى

٣- اللوائح والسياسات المنظمة لإستخدام المكتبة

خامساً:- نشر ثقافة الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة عن طريق مطبوعات ومحاضرات وندوات وورش عمل بالتعاون مع وحدة ضمان الجودة بالمعهد ونوى الخبرة فى هذا المجال من داخل المعهد أو خارجه.

سادساً:- وضع آلية للتعامل مع شكاوى المتضررين من أية مخالفات لميثاق الأخلاقيات.

سياسة معهد البحوث الطبية

لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي

حرصا من إدارة معهد البحوث الطبية على تطبيق أخلاقيات البحث العلمي وإحترام حقوق الملكية الفكرية وعلى مواكبة مجهودات جامعة الاسكندرية فى هذا الشأن ، فقد تقرر وضع سياسات وإجراءات محددة لضمان الالتزام بهذه الأخلاقيات عن طريق تطوير الميثاق الأخلاقي لجامعة الاسكندرية بحيث يتناسب مع طبيعة النشاط البحثي بالمعهد وذلك على النحو التالي:-

أولاً: أخلاقيات البحث العلمي:-

١. يتم عرض خطط الأبحاث العلمية المقدمة (البروتوكولات) على لجنة الاخلاقيات بالمعهد لإبداء الرأى بها وذلك قبل الموافقة عليها من قبل لجنة الدراسات العليا والبحوث.
٢. فى حالة إستخدام المرضى كمادة للبحث العلمى فإنه يتعين على الباحث الحصول على موافقة كتابية موقعه من كل مريض على حده وذلك بعد شرح خطوات البحث ودور المريض به ومدى (أوعدم) وجود فوائد ومزايا للمريض أو أخطار محتملة قد تضر بالمريض من جراء هذ البحث (ملحق رقم ١ : إستمارة موافقة مستنيرة لمشاركة المرضى فى إجراء بحث طبي)
٣. فى حالة إستخدام حيوانات التجارب كمادة للبحث العلمى فإنه يتعين على الباحث الاطلاع والالتزام بالقواعد التى أقرتها لجنة الاخلاقيات بالمعهد للتعامل مع هذه الحيوانات (ملحق رقم ٢ : مبادئ التعامل مع حيوانات التجارب فى الابحاث الطبية)
٤. يجب على كل باحث فى فريق البحث العلمى الالتزام بالأمانه التامة فى التعامل مع بيانات ونتائج الابحاث العلمية وذلك من خلال :-
 - إحترام سرية المعلومات الخاصة بالمرضى المشتركين بالبحث لأن نشر هذه المعلومات يعد خرقا لميثاق السرية والامانة بين الطبيب والمريض.
 - الالتزام بدقة البيانات وتجنب التغيير والحذف والحجب المتعمد للمعلومات والذى قد يشوه النتائج الاحصائية ويعد من قبيل التزوير.

- الإبلاغ عن أية وقائع تتعلق بإنحراف البحث العلمى سواء كان ذلك فى شكل إضرار مادى أو معنوى بالمرضى أو حيوانات التجارب أو شكل تزوير بالمعلومات والنتائج . فعلى كل من لديه معلومات بهذا الشأن التوجه الى لجنة الأخلاقيات بالمعهد أو بالجامعة للإبلاغ عنها ويتم التعامل مع هذه المعلومات فى سرية تامة وبدون الاضرار بالمبلغ وفى إطار الإجراءات المقننه المنصوص عليها فى قانون الجامعة.

ثانياً:- أخلاقيات النشر العلمى واحترام الملكية الفكرية:-

وذلك وفقاً لما جاء بالميثاق الأخلاقى لجامعة الاسكندرية وقانون الملكية الفكرية المصرى لسنة ٢٠٠٢:-

١. لايجوز للباحث التعجل بالنشر المبكر لنتائج البحث العلمى قبل الانتهاء منه وذلك منعا لحدوث أخطاء ومخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للأبحاث والتحليل كما لايجوز مخاطبة الرأى العام ووسائل الإعلام عن نتائج هذا البحث إلا بعد نشر هذه النتائج فى مجلات علمية محكمة.

٢. فى حالة إكتشاف خطأ بعد النشر فعلى الباحث المؤلف الالتزام بنشر تصحيح أو تراجع عن موقفه بالشكل الذى يحدده المحرر أو الجامعة.

٣. عند إقتباس بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بمؤلفين أو باحثين آخرين فإنه يجب ذكر هذه الأعمال بقائمة المراجع والتنويه عن مؤلفيها سواء نشرت ههذ الأعمال أم لم تنشر.

٤. يجب الالتزام بإدراج أسماء جميع المؤلفين (أو الباحثين) المساهمين فى وضع وتنفيذ خطة البحث العلمى عند نشره ولايجوز إدراج إسم أى شخص كمؤلف للعمل دون معرفته وإذنه.

٥. لايحق للباحثين نشر ذات المقال فى جهتين نشر مختلفتين إلا بعد إعلام الناشر الأول وموافقته.

٦. تسلم للجامعة نسخة من جميع الأبحاث المنشورة والتي تم تمويلها من قبل الجامعة فى شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة الى النسخة المطبوعة.

٧. فى حالة حدوث أية مخالفة لههذ القواعد فإنه من حق المتضرر أن يرفع شكوى مكتوبة الى لجنة الأخلاقيات بالمعهد أو بالجامعة حيث يتم التحقيق القانونى فى هذه الشكوى والتعامل معها فى إطار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

ملحق رقم (١)

نموذج استمارة موافقة مستتيرة لمشاركة المرضى في إجراء بحث طبي

عنوان البحث:

.....

.....

إسم الباحث:

.....

رقم تليفون الباحث :

إسم رئيس لجنة أخلاقيات البحث:

رقم تليفون رئيس لجنة أخلاقيات البحث:

إسم المريض / المتطوع لإجراء البحث عليه:

عنوانه:

الرقم القومي:

رقم التليفون:

الغرض من البحث وأهميته:

.....

.....

طريقة مشاركة المريض / المتطوع:

.....

.....

المزايا المباشرة للمريض / المتطوع:

.....

.....

ملاحظات:

.....

.....

ملحق رقم (٢)

مبادئ التعامل مع حيوانات التجارب في الأبحاث الطبية

١. يتم بقدر الإمكان الاستعاضة عن إستخدام حيوانات التجارب في البحث العلمى بإستخدام المعادلات الحسابية وتقنيات المحاكاة والوسائل المعملية.
٢. يحظر إستخدام الحيوانات للتجارب إلا بعد التأكد من مدى الفائدة الراجعه من إستخدامها على صحة الانسان أو صحة الحيوان أو تحقيق التقدم المعرفى فى مجال الطب والاحياء.
٣. يراعى فى إختيار الحيوانات للتجارب مدى ملاءمة النوع (species) والخصائص (qualities) للتجربة العلمية مع الحرص على إستخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات يضمن صلاحية النتائج الاحصائية.
٤. يتحتم على الباحثين ومعاونيهم التعامل الواعى مع حيوانات التجارب كمخلوقات حية لها حرمتها والحرص على رعايتها وتجنب إيذائها والحد من إلحاق الألم أو الضرر بها مما يعد حتمية أخلاقية ودينية.
٥. يجب على الباحثين جمع المعلومات اللازمة للتعرف على العمليات والاجراءات التى قد تسبب ألما للحيوانات المستخدمة فى التجارب والتى قد تتشابه أو تختلف عن مثيلاتها من العمليات المسببة للألم فى لإنسان .
٦. فى حالة إستخدام حيوانات التجارب فى عمليات قد تسبب ألما شديدا أو توترا لفترات طويلة فإنه يتحتم على الباحث الاستعانه بوسائل التخدير ومسكنات الألم المناسبة والمتعارف عليها بيظريا. ويحظر تماما الاستعاضة عنها بإستخدام الكيماويات المسببة للشلل حيث أنها لاتؤثر على الوعى ولا تقلل الاحساس بالألم.
٧. عند الانتهاء من التجربة العلمية المسببة للألم أو التوترا أو الاعاقة لحيوانات التجارب بحيث يستحيل معها العلاج فإنه يتحتم على الباحثين قتل هذه الحيوانات قتلا رحيمًا للحد من معاناتها.
٨. يجب توفير البيئة الصحية الملائمة لتربية حيوانات التجارب كما يجب توفير الرعاية الطبية لها تحت إشراف أطباء بيظريين متخصصين فى هذا المجال إذا لزم الأمر.
٩. يكون رئيس القسم الذى تجرى فيه التجارب على الحيوانات مسئولا مسئولية مباشرة عن التأكد من صلاحيات وخبرات الباحثين والعاملين بالقسم فى مجال التعامل مع حيوانات التجارب أو توفير الفرصة لهم لتلقى هذه الخبرات عن طريق التدريب داخل القسم تحت الاشراف المباشر للمتخصصين فى هذا المجال وذلك لتأمين المعاملة الرحيمة والرعاية اللازمة لهذه الحيوانات.

Appendix (2)

GUIDING PRINCIPLES FOR BIOMEDICAL RESEARCH INVOLVING ANIMALS

1. Methods such as mathematical models, computer simulation and in vitro biological systems should be used whenever appropriate.
2. Animal experiments should be undertaken only after due consideration of their relevance for human or animal health and the advancement of biological knowledge.
3. The animals selected for an experiment should be of an appropriate species and quality, and the minimum number required to obtain scientifically valid results.
4. Investigators and other personnel should never fail to treat animals as sentient, and should regard their proper care and avoidance or minimization of discomfort, distress, or pain as ethical imperatives.
5. Investigators should assume that procedures that would cause pain in human beings cause pain in other vertebrate species, although more needs to be known about the perception of pain in animals.
6. Procedures with animals that may cause more than momentary or minimal pain or distress should be performed with appropriate sedation, analgesia, or anesthesia in accordance with accepted veterinary practice. Surgical or other painful procedures should not be performed on un-anesthetized animals paralyzed by chemical agents.
7. At the end of, or when appropriate during an experiment, animals that would otherwise suffer severe or chronic pain, distress, discomfort, or disablement that cannot be relieved should be painlessly killed.
8. The best possible living conditions should be maintained for animals kept for biomedical purposes. Normally the care of animals should be under supervision of veterinarians having experience in laboratory animal science. In any case, veterinary care should be available as required.
9. It is the responsibility of the director of an institute or department using animals to ensure that investigators and personnel have appropriate qualifications or experience for conducting procedures on animals. Adequate opportunities shall be provided for in-service training, including the proper and humane concern for the animals under their care.

اللوائح والسياسات المنظمة لإستخدام المكتبة

أولاً: بشأن نسخ المواد العلمية :-

١. يسمح بالتصوير الضوئى (Photocopy) للمواد العلمية المتاحة بالمكتبة، وذلك فقط لأغراض الإستعمال الشخصى و لأغراض البحث العلمى و ليس لأغراض تجارية.
٢. لا يتحمل المستخدم أية رسوم تتجاوز التكلفة الفعلية لتصوير المستندات.
٣. يسمح بالتصوير فقط أثناء ساعات العمل الرسمية للمكتبة من الساعة ٩ ص حتى ٢ ظ يومياً ماعدا الجمعة والعطلات الرسمية.
٤. كل مستخدم مسئول شخصياً عن الإلتزام بالقواعد المفروضة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية.
٥. يتم تعليق هذه الإرشادات فى مكان ظاهر بالمكتبة فى غرفة التصوير و ينصح المستخدمين بالإطلاع عليها قبل التصوير.

ثانياً : بشأن تطبيق قانون حماية الملكة الفكرية للمؤلف :-

- بناءً على قانون حماية الملكية الفكرية المصرى لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٧ الخاصة بالكتب الدراسية و كتب الأدب و التاريخ و العلوم و الفنون) فإنه يسمح لمستخدمى المكتبة بالآتى :
١. تصوير مالا يزيد عن ١٠٪ من إجمالى عدد صفحات كل من الكتب و المراجع والرسائل العلمية.
 ٢. تصوير فصل واحد كاملاً من الكتاب بشرط ألا يزيد عن ٢٠٪ من إجمالى عدد صفحات الكتاب.
 ٣. المادة العلمية الكاملة للمقالات بالصحف و المجلات العلمية.
 ٤. يجوز نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق ذكرها ، ولكن يجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين (References).

الميثاق الإفتاحي

ولا يجوز لمستخدمي المكتبة بأى من الآتى :

١. تصوير كتاب أو مرجع علمى بالكامل.
٢. تصوير مجلة علمية كاملة.
٣. تصوير رسالة علمية كاملة دون إذن مؤلفيها.
٤. نسخ الإسطوانة المدمجة (C D) الخاصة بالرسائل العلمية دون إذن مؤلفيها.

وتهيب إدارة المعهد بالسادة مستخدمي المكتبة إتباع هذه القواعد و السياسات و ذلك منعاً للوقوع تحت طائلة قانون حماية الملكية الفكرية و ما يترتب عليه من عقوبات منصوص عليها بذات القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

وكيل المعهد للدراسات العليا و البحوث

ومقرر لجنة المكتبة

(أ.د / إبراهيم محمد العكارى)